ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع
حينئذ ع ش علي م ر ومتى ضاع الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله
منها فان قسمت او لم يكن تركة فعلى اغنياء المسلمين اهـ ح ل قوله محرز
بالقبر اي ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حمام وهناك حارس قطع
بشروط ثلاثة الاول استحفاظه الحارس الثاني دخول السارق
بقصد السرقة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع الثالث ان يخرج
السارق المتاع من الحمام كما في الروض عن فتاوى الغزالي اهـ سم
الاولى قوله من نبش اي القبر اي واخذ الكفن قوله ولو من بيت المال
والمخاصم فيه حينئذ الامام م ر قوله بمضيعة بكسر الضاد وسكونها مع
فتح الياء اي محل الضياع قوله ولا انتهاز فرصة فسر بعضهم الانتهاز
بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيزي اذ لا خطر ولا
انتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب المخاوف وانتهاز الفرصة هو
تحصيل المطلوب بسرعة بحيث لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم
الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيها
مطلوبه قوله فالزائد ونحوه اي كالفرش والمخدة قوله غير محرز في الثانية
تعلم ان قول المصنف شرع قيد في الثانية دون الاولى فكان ينبغي
تاخيره للثانية واطلاق الاولى سهل ويجاب بان المفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعترض به قوله في الاولى وهو البيت المحصن والثانية
المقبرة قوله ونصب الخ اي مع بنائها عليه بحيث تمتنع الرائحة والسبع
قوله الا اذا تعذر الحفر لفظا تعرض تعذر الحفر صلابة الارض
بكون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة
سريعة الانهيار او يحصل بها ما تقرب بها من البحر ولو لم يكن الماء
موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء
اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لعدم القبر ع ش على م ر
قوله حافظ البيت ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة

عنه

بلغ درس

عنه ع ش علي م ر قوله عدم قطعه معتمد **فصل** فيما لا يمنع القطع الخ
والذي لا يمنع القطع كالاجارة والاعارة والذي يمنعه كغصب المال والحرز
وقوله وما يكون الخ كما لو غصب منه شيا ووضعه مع ماله في حرزه
فان حرز مال الغاصب يكون حرزا لغير المغصوب منه وغير حرز له
قوله يقطع مؤجر حرز اي اجارة صحيحة اما الفاسدة فلا قطع فيها سل
ع ش لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن في الانتفاع فالقياس
ان المؤجر كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذي تضمنته
ومن ثم يحرم على المستاجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم
بالفساد ع ش علي م ر قوله ومعيره اي واذا دخل بنية الرجوع لان نية
الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير ح ل قوله
المستحق بفتح الحاء صفة لقوله مال قوله لانهما مستحقان لمنافعه يؤخذ
منه ان الكلام قبل مضي الاجارة وقبل الرجوع في العارية اما بعدهما فلا
قطع سل لكن عبارة شرح م ر ويقطع مؤجر سواء سرق في مدة الاجارة او
بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير
وتنظير الاذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستاجر بانقضائها واستعمله
تعديا انتهت قوله ومنها الاحراز فهم من التعليل ان محل ذلك فيما يستحق
احرازه والا كان استعمله فيما نهي عنه او في اكثر مما استاجر له لم يقطع
شرح م ر وقد اشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من اكثر الخ قوله فلا قطع بذلك
اي بسرقة المؤجر والمعير الماشية لانه لا يستحق وضعها فيها قوله
شيا اولى قل او كان اختصاصا م ر قوله لان للسارق دخوله الخ قضية
التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة
له وظاهر المتن يخالفه تامل سل والمعتمد ما اقتضاه التعليل فقول
الشارح مال الغاصب ليس بقيد قوله وانما قطع الخ عبارة شرح م ر وفارق
اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذي هتك
به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا قاطع قوي

Copyright © King Saud University